



الوثائق المطلوبة لتسجيل الوكالة أو الوساطة التي تمنحها الشركة الأجنبية إلى

وكيل سوري

- تقديم طلب وفق الأنموذج المعتمد من الوزارة.
- عقد التوكيل أو الوساطة، ويتضمن ما يلي:
 ١. اسم الشركة أو المؤسسة الأجنبية وعنوانها التجاري.
 ٢. جنسيتها ومكان تأسيسها.
 ٣. مركزها الرئيسي والعنوان الكامل: (اسم وعنوان فروع الشركة إذا كانت الوكالة أو الوساطة تشمل فروع أيضاً).
 ٤. غاية الشركة وموضوع عقد الوكالة أو الوساطة، والأموال والخدمات التي تشملها الوكالة أو الوساطة.
 ٥. نوع الوكالة (عمولة أو توزيع) - الوساطة (عمولة - أجر) ومدتها ومنطقة عمل الوكيل وأصول تجديدها أو إلغائها.
 ٦. نسبة العمولة أو الأجر وكيفية تحديد الحقوق المالية للوكيل.
 ٧. موضوع الوكالة أو الوساطة مع ذكر الأصناف بالتفصيل.
 ٨. اسم الوكيل أو الوسيط السوري وعنوانه التجاري مفصلاً (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس...).
 ٩. يجب أن يتضمن العقد أن الاتصال بالوكيل أو الوسيط يكون بشكل مباشر، وأن تصرح الشركة بعدم وجود وكيل أو وسيط لها في سورية، وفي حال وجوده لا يتم تسجيل الوكالة أو الوساطة الجديدة إلا بعد إلغاء القديمة أصولاً.
 ١٠. اسم الشخص الموكل بإجراء معاملة التسجيل.
- نسخة عن السجل التجاري للوكيل السوري (مصدقة أصولاً في نفس السنة).
- صورة عن الهوية الشخصية للوكيل ولمُقدّم الطلب.
- وثيقة تثبت الرقم الضريبي للوكيل السوري.
- صورة عن السجل التجاري للشركة الأجنبية.
- يجب أن يكون عقد التوكيل أو الوساطة مترجماً من قبل ترجمان مُحلّف في سوريا ومصدقاً حسب الأصول من الجهات المختصة التالية:

- من الشركة الأجنبية الموكّلة.
- من غرفة التجارة أو الكاتب بالعدل في بلد الشركة الموكّلة الأجنبية.
- من وزارة خارجية البلد الأجنبي.
- من السفارة السورية من بلد الشركة الموكّلة الأجنبية.
- من وزارة الخارجية والمغربين السورية بدمشق.